

نصوص عامة

«الفصل 13.- يجب أن توجه طلبات الترشيح.....
«الترتيب الأبجدي ويعلن عنها بالوسائل المتاحة.
«الفصل 14.- إن الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أو تعويض
«أعضاء مجلس الصيدلة الصناع والموزعين أو مجلس الصيدلة
«الإحيائيين.....على عاتق المجلس
«المعني بالأمر.

«ويعلن عن الجمعية العامة بالوسائل المتاحة.
«لتطبيق الفصل 9 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم
«1.75.453 بمثابة قانون، الصادر في 25 من ذي الحجة 1396
«(17 ديسمبر 1976)، يعلن رئيس كل مجلس جهوي في حدود دائرة
«نفوذه الترابي أو من ينوب عنه، أو إذا تعذر ذلك المجلس الوطني،
«بالوسائل المتاحة، عن تاريخ إجراء الانتخابات، شهرا واحدا على
«الأقل قبل موعد إجرائها.»

المادة الثانية

استثناء من أحكام الفصل 14 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.75.863 كما وقع تغييره بالمادة الأولى أعلاه، وبالنسبة
للانتخابات التي تنظمها اللجنة الخاصة المؤقتة عملا بأحكام المادة 3
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 115.13، فإن اللجنة المذكورة تحدد
تاريخ إجراء انتخابات المجلسين الجهويين لصيدلة الشمال والجنوب
والأماكن المخصصة للاقتراع، وتخبر الهيئة الناخبة بذلك بالوسائل
المتاحة، قبل التاريخ المذكور بثلاثين يوما على الأقل.

وتوجه طلبات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الى رئيس اللجنة
الخاصة المؤقتة، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة عشرة
يوما، الذي يعلن عنها بالوسائل المتاحة.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 15 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.863.

مرسوم رقم 2.15.108 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.863 بتاريخ 11 من صفر 1397
(فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير
الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396
(17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة
للصيدلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في
25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون
يتعلق بإحداث هيئة للصيدلة، كما وقع تغييره بالقانون
رقم 115.13، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.99 الصادر
في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) :

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.863 الصادر في
11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من
الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396
(17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة للصيدلة ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان
1436 (18 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي الفصول 2 و3 و13 و14 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.75.863، الصادر في 11 من صفر 1397
(فاتح فبراير 1977) :

«الفصل 2.- يختص المجلس الجهوي لصيدلة الشمال بممارسة
«المهام المسندة إليه طبقا للقانون في حدود دائرة النفوذ الترابي
«للعائلات والأقاليم الواردة قائمتها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

«ويختص المجلس الجهوي لصيدلة الجنوب بممارسة المهام
«المسندة إليه طبقا للقانون في حدود دائرة النفوذ الترابي للعائلات
«والأقاليم الواردة قائمتها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

«الفصل 3.- يحدد عدد الأعضاء الرسميين في كل مجلس من
«المجلسين الجهويين المشار إليهما في الفصل 2 أعلاه في 20 عضوا،
«شريطة ألا يفوق عدد الأعضاء المنتخبين برسم كل عمالة أو إقليم
«من العائلات والأقاليم الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لكل مجلس
«جهوي خمسة أعضاء منتخبين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1686.15 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحيين.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.14.527 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، لاسيما المادة السابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مرفق بهذا القرار، النظام الأساسي النموذجي للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

النظام الأساسي النموذجي

للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحيين

الفصل الأول

التأسيس - التسمية - الأهداف

المهام - المقر - المدة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تؤسس طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، جمعية تسمى «الجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحيين بجهة» يشار إليها بعده بـ «الجمعية».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : ادريس الضحك.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436

(24 يونيو 2015)

المجلس الجهوي المعني	العمالات والأقاليم الداخلة في دائرة نفوذه الترابي
المجلس الجهوي لصيدالة الشمال	طنجة-أصيلة، المضيق-الفنيدق، تطوان، الفحص- أنجرة، العرائش، الحسيمة، شفشاون، وزان، وجدة-أنكاد، الناظور، الدريوش، جرادة، بركان، تاويرت، جرسيف، فجيج، فاس، مكناس، الحاجب، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاونات، تازة، الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، القنيطرة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان.
المجلس الجهوي لصيدالة الجنوب	بني ملال، أزيلال، الفقيه بن صالح، خنيفرة، خريبكة، الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، النواصر، مديونة، بنسليمان، برشيد، سطات، سيدي بنور، مراكش، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، الرحامنة، أسفي، اليوسفة، الرشيدية، ورزازات، ميدلت، تنغير، زاكورة، أكادير-إداوتنان، إنزكان-آيت ملول، اشتوكة-آيت باها، تارودانت، تيزنيت، طاطا، كلميم، أسا - الزاك، طانطان، سيدي إفني، العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة، وادي الذهب، أوسرد.